التقسيمات العامة للجرائم في قانون العقوبات

هناك تقسيمات متعددة للجرائم بحسب جسامتها أو أركانها العامة، فاستنادا الى **جسامتها** يمكن تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات، ويمكن تقسيم الجريمة استنادا الى **ركنها المادي** الى الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد والجريمة المتتابعة الأفعال والجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، ويمكن تقسيم الجريمة استنادا الى **ركنها المعنوي** الى عمدية وغير عمدية ومتجاوزة القصد أو شبه العمدية، ويمكن تقسيمها بحسب المصلحة المعتدى عليها الى جريمة عادية أو سياسية أو عسكرية وهذا ما سوف نوضح تباعا:

أولا- تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

تقسم الجرائم تقليديا من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات. فيها الجنايات أكبر جسامة من الجنح وهذه اكبر جسامة من المخالفات.

وقد وضع المشرع معيارا مجردا للتمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات، وتمثل هذا المعيار في العقوبة التي قررها للجريمة، واعتبر جسامة العقوبة دليلا على جسامة الجريمة ذاتها.

ولذلك قيل أن **الجنايات** هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة من عقوبات الجناية، و**الجنح** هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة من عقوبات الجنح، و**المخالفات** هي الجرائم المعاقب من عقوبات المخالفات، أي أن جسامة الجريمة تقاس لمعرفة نوعها من حيث جسامتها بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها في القانون.

وعلى هذا الأساس قسم قانون العقوبات العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع هي: **الجنايات والجنح والمخالفات** حيث نص في المادة (٢٣) بأن: ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات الجنح والمخالفات)).

وعرف في المادة (٢٥) **الجناية** بقوله : (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : الإعدام – السجن المؤبد – السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة)).

وعرف في المادة (٢٦) **الجنحة** بقوله: ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات الغرامة)).

وعرف في المادة (٢٧) **المخالفة** بقوله: ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر، الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين دينارا)).

ومن الواضح أن المشرع العراقي قد استند في تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات الى **التقسيم الثلاثي** والى **العقوبة الاصلية** ولم يهتم بالعقوبات الفرعية سواء أكانت عقوبات تبعية أو تكميلية، ومن ثم فإن عقوبة **المصادرة** أيا كان نطاقها لا يمكن أن تكون أساسا لتحديد نوع الجريمة وفقا للمعيار السابق.

فإذا كان القانون ينص على أن عقوبة الجريمة هي **الإعدام** أو **السجن المؤبد** أو **المؤقت** فالجريمة جناية وإذا كان ينص على أن عقوبتها **الحبس** عندئذ ينظر الى مدته، فإن كان حده الأقصى ثلاثة اشهر أو اقل فالجريمة مخالفة وأن كان مقدار حده الأقصى اكثر من ثلاثة اشهر فالجريمة جنحة.

أما إذا كانت العقوبة هي **الغرامة** فينظر الى مقدارها، فإن كان مقدارها لا يقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مئتي ألف دينار، فالجريمة تعد **مخالفة** وأن كان مقدارها لا يقل عن (٢٠٠،٠٠١) مئتي ألف وواحد ولا يزيد على (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار، فالجريمة تعد **جنحة**، فإن كان مقدارها لا يقل عن (١،٠٠٠،٠٠١) مليون وواحد ولا يزيد عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار، فالجريمة تعد **جناية**.

كل ذلك ملاحظا فيه العقوبة كما نص عليها في القانون لا كما حكمت بها المحكمة، فإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون.

أما إذا قرر القانون لجريمة عقوبتين سالبتين للحرية، فأن نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة قانونا للجريمة.

ولا يهم بعد ذلك التسمية التي يطلقها القانون على الفعل المعاقب عليه، إذا تعارضت تلك التسمية مع هذه المعايير، إذ العبرة بالمعيار لا بالتسمية لتحديد نوع الجريمة من حيث جسامتها فلو سمى القانون جريمة ما جنحة أو مخالفة وعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فهي جناية رغم تلك التسمية، صعوبات تعترض معيار التمييز.

الصعوبات التي تعترض تطبيق التقسيم الثلاثي للجرائم

على الرغم من بساطة المعيار الذي تبناه المشرع العراقي لإجراء هذا التقسيم، إلا أنه يثير في التطبيق بعض الصعوبات، وتدور هذه الصعوبات حول خمسة محاور أساسية وهي على النحو الآتي:

١- حالة أن يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة

٢- حالة الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون للجريمة

٣- حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد

٤- حالة أن ينص القانون على أن العقوبة هي الغرامة دون أن يحدد حدها الأقصى

٥- حالة أن يرتكب الجاني شروعا في جناية أو جنحة

١- حالة أن يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة

في هذه الحالة يُترك للقاضي خيار الحكم بإحداهما على الجاني وقد تكون إحدى هاتين العقوبتين مختلفة عن الأخرى في النوع، فما هو نوع الجريمة يا ترى؟ لقد حسم المشرع العراقي هذه المسألة فبين حكمها في المادة (٢٣) منه حيث قال ((..... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون)).

وعلى هذا الأساس إذا نص القانون على عقوبتين لجريمة واحدة إحداهما جنحة والأخرى مخالفة وترك الخيار للقاضي بالحكم بإحداهما، فتعتبر الجريمة دائما جنحة سواء حكم القاضي بعقوبة الجنحة أو بعقوبة المخالفة.

٢- حالة الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون للجريمة

قد يكون الفعل في الأصل معاقبا عليه بعقوبة الجناية ولكن القاضي يعاقب بعقوبة الجنحة لقيام **(عذر قانوني مخفف)** كحالة قتل الزوج زوجته في حالة التلبس بالزنا، أو لقيام ظرف قضائي مخفف كحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي يؤدي الى القتل العمد، فالسؤال هنا إذا فعل القاضي ذلك هل يتغير نوع الجريمة من جناية الى جنحة أم أن الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها الأولى **(الجناية)؟**

من المتفق عليه هو أن الاعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة لا تؤثر على الاختصاص، ذلك أن وجود العذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف أو عدم وجوده أمر يرجع تقديره الى القاضي أثناء نظر القضية، مما يجعل مسألة الاختصاص سابقة من الناحية الزمنية لبحث مسألة وجود العذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف من عدمه.

مما يعني أن القضية ينبغي أن ترفع أولا أمام قضائها المختص دون النظر أو الاهتمام في مسألة وجود العذر أو الظرف المخفف من عدمه، وبخلاف مسألة الاختصاص المتفق عليها قانونا لم تتفق كلمة الفقه الجنائي في الإجابة عن سؤالنا السابق وانقسموا الى **ثلاثة آراء** هي:

أ – **الرأي الأول**، ويرى اصحابه أن الجناية تصبح جنحة بمجرد أن توقع على مرتكبها عقوبة الجنحة سواء كان ذلك يرجع لقيام عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف حيث لم يفرقوا بين العذر القانوني والظرف القضائي المخفف ويجعلون كلا منهما يؤثر في نوعية الجريمة من حيث جسامتها ما دام قد أخذ به القاضي وطبقه.

ب – الرأي الثاني، ويرى أصحابه وجوب التمييز في هذه الحالة، والتفرقة بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، ففي حالة تخفيف العقوبة بسبب **عذر قانوني مخفف** من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة يرون أن وصف الجريمة يتغير أيضا تبعا لذلك، فتصبح الجريمة جنحة بعد أن كانت جناية.

بخلاف ذلك في حالة تخفيف العقوبة بسبب **ظرف قضائي مخفف** فأن الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها الأولى **(جناية)** مثلا حتى ولو حكم القاضي، بسبب الظرف القضائي المخفف بعقوبة الجنحة، **لماذا؟**

ذلك لأن القاضي في العذر القانوني مجبر على التخفيف بحكم القانون لنص القانون عليه واجبار القاضي على الأخذ به والتخفيف بموجبه، أما في الظرف القضائي المخفف فأن للقاضي حرية الأخذ به وتخفيف العقوبة بسببه أو عدم الأخذ به ولذلك فتأثيره غير مؤكد ولا ملزم.

جـ – **الرأي الثالث**، ويرى أصحابه أن الأعذار القانونية وكذلك الظروف القضائية المخففة جميعا لا تؤثر في وصف الجريمة عندما تتغير عقوبة الجريمة من نوعية الى نوعية أخرى نتيجة وجودها، مما يترتب عليه أن الجريمة تبقى **جناية** حتى ولو خفضت عقوبتها الى عقوبة **الجنحة** نتيجة وجود عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف، حيث يرون أن الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة أنما تقرر بالنظر الى شخص الجاني ولا علاقة لها بذات الجريمة.

لقد أخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي وكذلك قانون العقوبات العراقي، حيث جاءت المادة (٢٤) منه تقول ((لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، ونحن نرجح الرأي الثاني لأنه أقرب الى المنطق القانوني السليم.